مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 01 / السنة: 2021 / ص ص: 711- 731

آليات وإجراءات استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قطاع العدالة بالجزائر

Mechanisms and procedures for using information and communication technologies in the justice sector in Algeria

تاريخ الإرسال: 2020/10/15 تاريخ القبول: 2021/01/04

كرازدي سارة *
مخبر الدراسات والبحوث في قانون الأسرة والتنمية الإدارية
جامعة المسيلة - الجزائر
sara.krazdi@univ-msila.dz

كرازدي إسماعيل
جامعة باتنة1 - الجزائر
smail.krazdi@univ-batna.dz

ملخص:

لقد غزت الوسائل التكنولوجيا الحديثة العالم اليوم سواء على الصعيدين الدولي أو الوطني وبفضلها أصبح العالم اليوم قرية صغيرة، نظرا لسهولة استخدامها وتوفيرها للوقت وحمايتها لحقوق وحريات الافراد.

ومن أهم القطاعات التي مستها هذه النهضة العالمية قطاع العدالة، حيث حاولت الدول الاستفادة من هذه التكنولوجيا لترقية القطاع ورقمنة إدارته، وقد سعت الجزائر إلى تطبيق هذه الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة ومحاولة التخلص من الإدارة التقليدية الورقية لتواكب التطور السائر في العالم.

تندرج أهمية الدراسة في تحديد أهم الإنجازات المحققة في قطاع العدالة إثر إدخال الوسائل الإلكترونية الحديثة إليها، سواء في وزارة العدل بصورة عامة أو مديرية إصلاح السجون وإعادة الإدماج بصورة خاصة.

الكلمات المفتاحية: قطاع العدالة؛ الإدارة الإلكترونية؛ الإنجازات؛ المؤسسات العقابية.

Abstract:

Modern technology has conquered the world today, whether at the international or national levels, thanks to it the world has become today a small village, due to its ease of use, saving time and protection of the rights and freedoms of individuals, and one of the most important sectors affected by this global renaissance is the justice sector, as countries tried to take advantage of this technology to upgrade the sector and digitalize His administration, Algeria has sought to implement this electronic administration in the justice sector and try to get rid of the traditional paper-based administration to keep pace with the progress in the world.

* - المُؤلف المُراسل.

The importance of the study lies in identifying the most important achievements in the justice sector, following the introduction of modern electronic means to it, whether in the Ministry of Justice in general or the Prison Reform and Reintegration Directorate in particular.

Keywords: *Justice sector; electronic management; Achievements; Punitive institutions.*

مقدمة:

إن انتشار الإدارة الالكترونية وتوغلها إلى كل المجالات أثر كثيرا على كل مؤسسات الدولة، خاصة قطاع العدالة الذي يعد أهم القطاعات تأثرا نظرا لمساهمة هذا الأسلوب في ترقية العمل القضائي وجودته، من خلال توفير كل وسائل الاتصال والمعلومات لدى القضاة والمحامين لتقديم أفضل الخدمات العمومية للمتقاضيين، هذه الخدمات تراعي نوعية العمل القضائي وتجاري النصوص القانونية الصادرة في هذا الصدد، لأن من متطلبات العدالة في المجتمع تأمين خدمة قضائية تقوم في أدائها على قواعد شفافة، وهذا يأتي من خلال تطوير آليات الأداء والاستغلال الأمثل للتكنولوجيا الحديثة، ولذلك اعتبرت عصرنة قطاع العدالة ضمن جوهر الانشغالات التي يجب التكفل بها من قبل الحكومة خاصة وأن إدخال التكنولوجيا الحديثة وتطبيق الإدارة الإلكترونية يسهل على المواطنين الحصول على المعلومات والخدمات في أحسن الظروف وبأسهل الطرق، وبالفعل تبنى قطاع العدالة ذلك من خلال التنظيم الجديد للإدارة المركزية لوزارة العدل باستحداث مديرية عامة لعصرنة العدالة تعتمد آليات في التسيير لتحقيق أحسن الخدمات واستغلال أحدث وأئمن الطرق التكنولوجية الموجودة.

وتكمن أهمية الموضوع في أن قطاع العدالة من أهم القطاعات في الدولة وأكثرها ملامسة للمجتمع، لذا وجب السعي إلى توفير أسهل الطرق والإجراءات حتى لا تضيع حقوق المتقاضين، وبالتالي فإن الهدف منه هو التعرف على أهم الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال القانون 15/03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، وماهي أهم الإصلاحات والإسهامات الحديثة التي تم استحداثها في هذا القطاع لحماية حقوق وحريات المواطنين والتجسيد الفعلي لمصداقية العدالة في الجزائر.

ومن هنا تتمحور إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي: **ما مدى تجسيد إصلاح قطاع العدالة في الجزائر من خلال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال؟**

ومن خلال ذلك ستتم دراسة الموضوع في المحاور التالية:

المحور الأول: آليات إصلاح العدالة في الجزائر.

المحور الثاني: إجراءات عصرنة قطاع العدالة.

المحور الأول: آليات عصرنة قطاع العدالة في الجزائر

سعت الدولة ممثلة في وزارة العدل إلى تكريس الإدارة الإلكترونية على أرض الواقع وذلك من أجل عصرنة القطاع ورقمنته، كل ذلك سار في إطار برنامج إصلاح العدالة الذي تم البدء به منذ سنة 1999، وبذلك حاولت وضع جملة من الآليات التي ساهمت رويدا رويدا في بلوغ الجزائر ولو جزئيا مستوى العدالة العصرية الدولية، ولذا يمكن أن نطلق عليها مصطلح إنجازات بالنظر إلى ما مرت به الجزائر في تاريخها ورغم ذلك لم تتوانى عن الطريق الذي رسمته.

أولا- إصلاح العدالة في الجزائر:

استمرت الجزائر بعد الاستقلال في اتباع التنظيم القضائي الفرنسي، ما تعارض منه والقيم الوطنية، وتمت تدريجيا عملية إرساء تنظيم قضائي وطني، والثابت أنه ما كان بوسع الدولة الجزائرية ابتداع نظام قضائي جديد سنة 1962، وحتى في السنوات القليلة التي تلت، ولذلك فإن إرساء النظام العدلي الجزائري أتى بصفة تدريجية، حيث أدرجت الإصلاحات الأساسية في الوقت المناسب[1]، مع الاعتماد على الإدارة الورقية في التسيير.

لقد بدأ الإصلاح في قطاع العدالة في الجزائر منذ سنة 1999 وذلك بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة من قبل رئيس الجمهورية وكان ذلك بتاريخ 20 سبتمبر 1999، ووفقا لذلك تم تسطير جملة من الخطوات شرع في تجسيدها منذ عام 2000 مع اتخاذ سلسلة من التدابير الاستعجالية في مجال دعم حقوق الإنسان، تسهيل حق اللجوء إلى مرفق القضاء، إعادة الاعتبار لنظام التكوين والتأهيل[2].

كما سجلت جملة من المشاريع الهامة التي تتطلب آجالا ممتدة تتناول مختلف المجالات التي يرتكز عليها إصلاح العدالة، والتي يمكن إدراجها أساسا ضمن المحاور الآتية:

- إعداد تشريع وطني منسجم مع المعايير والالتزامات الدولية للجزائر،
- تنمية الموارد البشرية لقطاع العدالة من القضاة والموظفين ومساعدي العدالة،
- عصرنة قطاع العدالة، بإدخال واستعمال التكنولوجيا الحديثة،
- إصلاح نظام السجون، وفق المعايير التي تسمح بإعادة تأهيل المساجين وإدماجهم في المجتمع[3].

وبالرغم من الظروف التي واكبت الإصلاحات فإنها لم تثن الجهود المبذولة لتحقيق هذا التحول النوعي في مرفق العدالة، وهو ما أصبح ملموسا بعد مضي خمس سنوات فقط من بدء الإصلاح، بعد تقييم المرحلة الأولى من خلال الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، التي انعقدت يومي 29 و30 مارس من سنة 2005، تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية، وبمشاركة ما يقارب ألف وخمسمائة مشارك، من قضاة وخبراء وأمناء ضبط ومساعدي العدالة وأساتذة جامعيين وإطارات سامية مثلت القطاعات الوزارية والاقتصادية والمالية والاجتماعية، وبتغطية واسعة من مختلف وسائل الإعلام الوطنية والدولية، وقد تسنى بموجبها تقييم الخطوات المنجزة، واقتراح سلسلة من التوصيات التي شكلت وعاء لبرنامج عمل شرعت وزارة العدل بتجسيده في الميدان تدريجيا بحسب الأولويات[4].

لقد أكدت فعاليات هذه الندوة أن قطاع العدالة عرف قفزة نوعية في الفترة (1999-2005) لاسيما فيما يتعلق:

- إرساء دعائم استقلالية القضاء: وهو ما تم بشأنه تكريس جملة من الضمانات التي تكفل وجود العدالة ذات مصداقية.

- تطوير المنظومة التشريعية: بضمان الحقوق والواجبات بالمبادرة بتشريعات جديدة، من شأنها دعم حماية حقوق والحريات الأساسية.

- ترقية الموارد البشرية وتثمينها[5]، وأهمها التعداد في القضاة:

كان عدد القضاة سنة 1999 لا يتجاوز 2500 قاض موزعين على مختلف الجهات القضائية ليصل سنة 2004 إلى 2896 قاض، موزعين حسب السن والجنس[6].

- عصرنة قطاع العدالة: تحسينا لنوعية الخدمة القضائية، وتم العمل على إدخال وتعميم تكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في النشاط القضائي وعلى جميع مستويات الجهات القضائية.

- تدعيم هياكل ووسائل قطاع العدالة في إطار البرامج الإنمائية التي استفاد منها القطاع في ظل الإصلاح.

- ترقية نشاط مرفق العدالة بتفعيل دور الإعلام والاتصال ووضع حيز التنفيذ استراتيجية تهدف إلى انفتاح قطاع العدالة على المحيط، وتسهيل لجوء المواطن إليها.

- إصلاح المنظومة العقابية بتبني سياسة عقابية جديدة تدعم حماية حقوق الإنسان وتمكن من إعادة إدماج الاجتماعي الفعلي للمحبوسين.

- تدعيم التعاون الدولي لأجل تفعيل خطوات الإصلاح وتعزيز مكانة الجزائر على الساحة الدولية[7].

أما مرحلة (2009-2010) فقد تعزز فيها مسار الإصلاح باستصدار نصوص قانونية جديدة وأخرى معدلة، حيث عُدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية واعتبر من طرف أهل الاختصاص بمثابة ثورة في مجال التقاضي الإداري وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنه والتزام الإدارة بالانصياع للقانون وتطبيق الأحكام القضائية.

ومن القوانين الجديدة والهامة التي تم سنها في هذه الفترة نذكر قانون مكافحة الفساد وتبييض الأموال (2005)، وقانون جديد يتعلق بمكافحة الجريمة الالكترونية سنة 2009. وعموما، فإن مراجعة النظام التشريعي الوطني، انبثق عنه 159 نصا قانونيا، منها 41 نصا تشريعيا جديدا، 13 مرسوما رئاسيا و58 مرسوما تنفيذيا، منذ بداية إصلاح القطاع، الذي أبرزت بشأنه الاحصائيات الجنائية، أن السياسة الجزائية التي تم انتهاجها في الجزائر، تعد فعالة وساهمت في تقليص الجريمة، بالإضافة إلى القوانين المنظمة للمهن التابعة لقطاع العدالة، فإن قطاع العدالة عرف خلال مسار الإصلاح جملة من الإجراءات التي سمحت للمواطن بلمس ثمار هذا الإصلاح لا سيما عبر النوعية فالمواطن يلمس هذا التحسن فعليا.

وسجلت سنة 2011 عمليات إصلاح هامة على رأسها رفع حالة الطوارئ ورفع التجريم على عمل التسيير وجنحة الصحافة وتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وقد استهدفت الخطوات الإصلاحية ضمان استقلالية القضاء، تسهيل اللجوء إلى القضاء بجعل الإجراءات القضائية أكثر بساطة ومرونة، تفعيل دور القضاء وضمان مصداقيته في الفصل في النزاعات في آجال معقولة، وتحسين نوعية الأحكام القضائية وفعالية تنفيذها علاوة على توثيق الصلة بين فعالية العدالة واحترام حقوق الإنسان وتوجيه العمل القضائي لما يحقق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الأفراد، وكذا تكريس الجانب الإنساني لظروف الاحتباس وتجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك وفق مخطط شرع في تطبيقه في السنوات الأخيرة تحت عنوان أنسنة السجون[8].

إن مواصلة الدولة عصرنة قطاع العدالة وتكريس شعار "عدالة فعالة وذات مصداقية" هو خيار معبر عنه في المخطط الرئاسي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للفترة (2010-2014)، حيث خصص له غلاف مالي قدره 379 مليار دج، يستفيد بمقتضاه قطاع العدالة من 110 مجالس قضائية جديدة عبر الوطن ومحاكم ومدارس تكوين وكذا أزيد من 120 مؤسسة عقابية إلى جانب ميزانية معتبرة لمواصلة عصرنة وسائل العمل بقطاع العدالة[9].

فإصلاح العدالة في الجزائر بمختلف مظاهره أتى مندرجا ضمن برنامج الأمم المتحدة لإصلاح العدالة الوطنية، ولقد ساهمت في تكريس هذا البرنامج الطموح عدة منظمات دولية، مثل "برنامج الأمم المتحدة للتنمية = PNUD"، والإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي، الذي ساهم بقسط وافر في تجسيد برنامج إصلاح العدالة في الجزائر، ويبقى الفضل بالنسبة إلى بلادنا في تحديد حجم الإنجازات، ومدى تأثيرها على المنظومة العدلية الوطنية، وبالرجوع إلى البوابة وزارة العدل على شبكة الإنترنت، نلاحظ بأن حجم الإصلاحات الهيكلية المجسدة في الواقع هامة إلى أقصى حد ممكن، ويمكن تقديرها بالإيجابية جدا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الفترة الزمنية التي تحققت فيها الإنجازات[10].

ثانيا- الإنجازات المحققة على مستوى قطاع العدالة:

تم الانطلاق في مشروع عصرنة قطاع العدالة منذ تسعينيات القرن الماضي وقد عملت الدولة الجزائرية جاهدة من أجل تحقيق أفضل النتائج، ومن بين إنجازاتها:

1- الإنجازات الأولى: انطلاقا من تصور لمخطط عام وشامل للقطاع، تم تركيز مجهود العصرنة في البداية على وضع الأرضية الإلكترونية المناسبة لهذا التحول وأهم الإنجازات المحققة:

أ- إنجاز بوابة للأنترنتISP: منذ نوفمبر 2003 تم تزويد قطاع العدالة بممول للدخول إلى عالم الأنترنيت ذات نوعية رفيعة خاصة بالقطاع، تلبي الأهداف الخاصة بالإدارة والهيئات القضائية وكل مؤسسة معنية، وتسمح له بإنشاء وتسيير ذاتي لاتصالاته الإلكترونية وتعميم الوصول إلى المعلومات لكل موظفي العدالة[11].

ب- إنشاء موقع إلكتروني خاص بالوزارة: وقد تم ذلك في أواخر نوفمبر 2003 بهدف تعميم نشر الثقافة القانونية، بعنوان www.mjustice.dz وهو يشكل فضاء إعلاميا متخصصا موجها لإعلام المواطنين بكل نشاطات وزارة العدل، وتنظيم القطاع ومهامه والخدمات التي يقدمها لعامة الناس، ويحتوي أيضا على معلومات قانونية عامة من خلال منتدى الحوار[12].

ج- في مجال تقديم خدمات آمنة:

ج-1- الشبكة القطاعية لوزارة العدل: تشكل الشبكة القطاعية لوزارة العدل، التي تمت برمجتها في شهر سبتمبر سنة 2004 وشرع العمل في إنجازها في نوفمبر سنة 2005، كقاعدة تحتية قابلة للتوسع في التطبيقات المعلوماتية التي تجري تنميتها باستمرار، وقد تم إنجاز هذه الشبكة وهي مشكلة من شبكات داخلية على مستوى كل المحاكم والمجالس القضائية، والمحكمة العليا، والمؤسسات العقابية، وربطها ببعضها البعض خلال سنة 2006.[13]

ج-2- انشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية: تم استلام هذا المركز في 6 فيفري 2004 وذلك قبل 3 أشهر من التاريخ المحدد للاستلام نهاية أفريل 2004، هذا المشروع يشكل مرجعية حقيقية لمفهوم الإصلاح في نظر المواطنين، هدفه الرئيسي أداء

خدمة عمومية هامة، إعداد ومنح البطاقة رقم 3 لصحيفة السوابق العدلية في ظروف تتسم بالسرعة والفعالية[14].

د- في مجال اتخاذ القرارات:

د-1- الجدول التحليلي: يعتبر أداة مساعدة على اتخاذ القرار، فهو وسيلة للتنظيم العقلاني إذ يوفر في آن واحد مؤشرات تحليلية للتطورات الحاصلة في القطاع، وقراءة شاملة لمختلف المعطيات المتعلقة بالهياكل القضائية والوسائل المادية وغيرها، وقد شرع في تصميمه وإنجازه في شهر ديسمبر سنة 2003 واستكملت الطبعة الأولى منه في شهر فبراير 2004[15].

د-2- الخريطة القضائية: يهتم هذا المشروع أساسا بإنجاز أداة تساعد على اتخاذ قرار إعداد خريطة قضائية جديدة وتسيير تطوراتها يطمح إلى إضفاء عقلانية أكثر على سياسات إنشاء جهات قضائية جديدة، تكوين وتعيين قضاة وذلك اعتمادا على التشخيص المقدم من طرف الجدول التحليلي، كما يوفر معايير موضوعية لاتخاذ القرارات بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة SIG هذا البرنامج الذي بدأ في جويلية 2004 وسيتواصل إنجازه بالتعاون مع اللجنة الأوروبية[16].

2- الإنجازات المستحدثة: من أهم الإنجازات المستحدثة:

أ- إنجاز وتوسيع ورفع تدفق شبكة الاتصال الإلكتروني الداخلية لقطاع العدالة: إذ تم ربط كافة الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بواسطة الألياف البصرية ذات التدفق العالي، كما تم العمل على رفع تدفق الشبكة العنكبوتية، بما يتناسب ومختلف الخدمات العمومية المتاحة عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين ومساعدي العدالة.

واستحداث منظومة معلوماتية مركزية متكاملة للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا نشاط كافة الجهات القضائية على اختلاف درجاتها، تسهر على إدارة وتسيير مختلف الأنظمة المعلوماتية المستحدثة[17]، وذلك وفقا لما جاء به القانون رقم 15-03[18] المتعلق بعصرنة العدالة، في المادة 2 منه التي نصت على أنه: " تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا

الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"، وهذا ما يعني أنه ومن خلال هذه المنظومة المركزية يتم رفع حجم التدفق الشبكي والتواصل وتبادل الاتصالات والمعلومات بين الشبكات الداخلية للقطاع.

ب- إدراج تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي: عرف القانون 15-04[19] المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، التوقيع الإلكتروني في المادة الثانية منه الفقرة الأولى بأنه: " بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"، في حين أن التصديق الإلكتروني لم يعطيه المشرع الجزائري تعريفا كاملا شاملا بل تم النص على مضمونه في القانون 15-03 السابق الذكر في المادة الرابعة منه التي نصت على أن: "يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة"، ويفهم من هذه المادة أن جهة التصديق هي التي تمنح المحرر الإلكتروني الذي يحمل الإمضاء الإلكتروني الحجية القانونية والموثوقية.

كما أكدت المادة 7 من نفس القانون على أن وزارة العدل هي التي تضمن التصديق الإلكتروني بواسطة وسيلة مؤمنة بحيث نصت على أنه: " تضمن وزارة العدل التصديق على التوقيع الإلكتروني بواسطة ترتيب إلكتروني مؤمن يضمن التعرف على هوية الشخص المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها".

وقد تم تطبيقهما على أرض الواقع من خلال:

- استحداث مركز شخصنة شريحة الإمضاء الإلكتروني، الذي تم وضعه حيز الخدمة ابتداءا من تاريخ 13 سبتمبر 2014، ويضطلع هذا المركز، الذي يتوفر على تجهيزات ومعدات بصرية، بالمهام الأساسية التالية:

- شخصنة مفاتيح المتدخلين في النظام المعلوماتي.
- ضمان مراقبة نوعية للبطاقة الالكترونية.
- التكفل بإرسال المفاتيح المشخصة نحو مختلف الجهات القضائية.
- تسيير أنظمة مركز الشخصنة وقواعد بياناته.

- تصور وتطوير صيانة البرمجيات الخاصة بمختلف المهن.

- وضع حلول تقنية للمحافظة على البيانات قصد ضمان سلامة الأرشيف، وغيرها من المهام[20].

كما تم إنشاء سلطة التصديق الإلكتروني، وتمكين كافة المتدخلين في نشاط القطاع، من إمهار الوثائق الإدارية والمحررات القضائية بتوقيع إلكتروني موثوق، بهدف إتاحة الخدمات القضائية عن بعد[21]، وقد أكدت المادة 8 من القانون 15-03 بأن وزارة العدل هي التي تتحمل المسؤولية القانونية المتعلقة بالشهادات الصادرة عنها[22].

ج- إنشاء مركز للنداء: استحداث مركز للنداء، بعنوان قطاع العدالة، قصد التكفل بانشغالات المواطنين والمتقاضين والرد على استفساراتهم ذات الصلة بالمجالين القضائي والقانوني، من خلال الرقم الأخضر (10-78) [23] وهو واجهة حيوية للمعلومات ومساهمة المواطن، وكذا قطب جامع لكفاءات العدالة الإلكترونية، استحدث هذا المركز ليساعد بصفة جوهرية في سير نظام المعلومات على مستوى الجهات القضائية من خلال شبكة الانترنت لوزارة العدل[24].

ومن أهم المهام الرئيسية للمركز أنه يقوم مرشدون عبر الهاتف، قد تم تكوينهم بصفة خاصة لهذا الأمر بإعلام، توجيه، شرح ودراسة طلبات واقتراحات المواطنين، ويقوم النظام المعلوماتي بصفة آلية عقب كل مكالمة هاتفية بإنشاء بطاقة تحتوي على المعلومات الأساسية المتعلق بالمكالمة (رقم المتصل وشريط المكالمة)، حيث يتم تسجيلها ومن الممكن أرشفتها أيضا[25].

3- الإنجازات المحققة على مستوى المؤسسات العقابية: إن ما ورثته الجزائر من قوانين فرنسية جعلتها في حالة حيرة ووضعية عجز عن محاربة الجنوح والعود الإجرامي وكل هذا نتيجة لما ورثته من منظومة قانونية مغايرة للمجتمع الجزائري وأيضا هياكل عقابية مصممة وفق سياسة المستعمر لتشديد الأمن وتخويف الجزائريين، وأنماط التسيير القديمة، فأصبحت هذه السجون لا تتماشى وما تسعى إليه الجزائر في مجال الإصلاح والإدماج الاجتماعي، كما أصبحت ظاهرة اكتظاظ السجون أكثر تعقيدا بالنظر إلى قدم المؤسسات وعدم ملاءمتها.

ومحاولة لمعالجتها تم السعي إلى إنجاز مؤسسات عقابية حديثة، وإدراج عقوبات بديلة في المنظومة التشريعية العقابية ومضاعفة الورشات في الوسط المفتوح، ولذلك عمد المشرع الجزائري إلى وضع جملة من النصوص التشريعية محاولة منه لوضع مؤسسات عقابية تكون ذات طابع إصلاحي لا عقابي من أهمها القانون 02/72 والقانون 04/05، وابتداء من سنة 1999 تم استلام ثمانية منشآت جديدة (إليزي، سيدي بلعباس، بوصوف، بابار، عين تيموشنت، الرمشي)، بطاقة إجمالية تقدر بـ 44.000 مكان[26]. وبذلك خطت بلادنا خطوات هامة في مجال حماية حقوق الإنسان وتدعيمها، بتجسيد جميع المبادئ التي تكفل هذه الحماية حتى أثناء فترة العقوبة، فتم تبني سياسة عقابية حديثة مراعية لوضعية المحبوسين، ومتوافقة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمعايير الجديدة، خاصة تلك المتعلقة بمعاملة المحبوسين[27].

وفي جانب عصرنة القطاع، فقد تم إبرام اتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD لدعم القطاع في برنامج العصرنة، وذلك عن طريق الاستفادة من الخبرة الدولية في مجالات العمل والتسيير ومعاملة المساجين وفي هذا الإطار فقد تم:

- تنظيم ندوة دولية حول عصرنة قطاع السجون خلال شهر جانفي 2004.

- إرسال دفعة من إطارات السجون إلى كندا للاطلاع على نظام الاستقبال وتوجيه المساجين.

- إنجاز مؤسسات عقابية تتوفر فيها الشروط أمنية تتلاءم وتطور الإجرام[28]. وأهم ما تم إنجازه حديثا في هذا المجال:

أ- اعتماد التقنيات الحديثة في التسيير: أدرجت واستعملت التقنيات الحديثة حول الإعلام الآلي والاتصال عبر إنشاء شبكة وطنية للمعلوماتية، تربط كل المؤسسات العقابية بالمجالس القضائية والوزارة، كما وضعت تطبيقية لتسيير الجمهور العقابي، تربط المؤسسات العقابية بالوزارة وتتيح:

- تتبع ملفات نزلاء المؤسسات العقابية وتوزيعهم حسب درجة الخطورة الإجرامية.

- تحديد مسار كل نزيل خلال فترة العقوبة السالبة للحرية منذ تاريخ إيداعه المؤسسة إلى غاية إطلاق سراحه.

- إعداد برامج فردية لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي.

- تسهيل تسيير إجراءات العفو.

- الحصول على بطاقة خاصة بكل نزيل تتضمن المعلومات الأساسية الجزائية منها والعقابية لاستغلالها في الإجراءات المتعلقة في نظام تكييف العقوبة.

- الاطلاع الآني على وضعية النزلاء.

- متابعة الوضعية الصحية للنزلاء [29].

لقد تم إنجاز وتعميم نظام تسيير ومتابعة شريحة المحبوسين سنة 2006 وتزامنت العملية مع إجراء تكوين لفائدة 800 عون، حول كيفية استعمال هذا النظام، الذي هو في تطور مستمر، تلبية للاحتياجات الجديدة [30].

ب- اعتماد تقنية السوار الإلكتروني: تم الانطلاق في وضع آلية المراقبة الإلكترونية حيز الخدمة، كإجراء جديد يدخل في إطار التزامات الرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15ـ02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وكآلية بديلة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية، بموجب القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين[31].

والمشرع الجزائري نص على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المادة 150 مكرر من القانون 18-01 [32] التي عرفته بأنه: "الوضع تحت المراقبة الإلكتروني إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، ويتم حصر هذه الأخيرة في مساحة خمسين مترا بحيث إذا تجاوز هذه المساحة، أو حاول تعطيل جهاز الإرسال يتم تلقائيا إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة[33]، ويتم إدارة المنظومة الإلكترونية من الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل وفقا للمادة 150 مكرر 7 الفقرة3.

أما المحكوم عليه المعني الذي يمكن أن تسري عليه هذه العقوبة هو من تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز تلك المدة وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 1.

كما أكد المشرع على أن طلب هذه العقوبة يمكن أن يكون تلقائيا من قاضي تطبيق العقوبات أو بناء على طلب المحكوم عليه أو عن طريق محاميه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، ثم يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، وحددت المادة 150 مكرر3 الشروط اللازمة للاستفادة من هذا النظام وهي:

- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت المعني مقر السكن أو إقامة ثابتة.
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني،
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

ويكون ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة العائلية للمعني أو متابعته للعلاج أو نشاط مهني يمارسه أو دراسة أو تكوين، أي المحكوم عليهم الذين تتوافر لديهم القابلية على الاندماج في المجتمع بكل سهولة.

والقاضي المكلف له الحرية لتحديد الالتزامات الواجب على المحكوم عليه الالتزام بها وأي مخالفة لذلك يتعرض للعقوبات مع إمكانية إعادته للسجن وحرمانه من هذه الحرية المؤقتة، وكذا الالتزام بالمثول الفوري إذا تم الاستدعاء من قبل القاضي المكلف أو السلطة العمومية المرخص لها ذلك.

ج- اعتماد آلية المراقبة المرئية للمؤسسات العقابية: بهدف تعزيز آليات المراقبة والأمن، وإضفاء الشفافية وترقية أساليب تسيير المؤسسات العقابية، تبنت وزارة العدل مشروع تزويد كافة الهياكل القاعدة المتواجدة عبر التراب الوطني، بتقنية المراقبة المرئية[34].

ويعتبر من الأنظمة المتطورة التي تمكن من متابعة سير العمل في المؤسسات العقابية ومراقبة الأماكن الحساسة، هاته التقنية الحديثة، تنجز ويشرف عليها مهندسو وتقنيو وزارة العدل، وقد شرع في اعتمادها عمليا لأول مرة في مؤسسة إعادة التربية

والتأهيل بالقليعة في 7 أكتوبر 2017، ثم بعدها مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالحراش، كما يجري العمل على توفيرها مستقبلا لمؤسسات عقابية أخرى[35].

المحور الثاني: إجراءات عصرنة قطاع العدالة

سعت الجزائر إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية خلال الإجراءات القضائية للتسهيل على المتقاضين وتوفير الوقت، وقد قطع قطاع العدالة أشواطا معتبرة، في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتحول نحو العالم الرقمي، كل ذلك بغية الوصول إلى عدالة عصرية بالمعايير الدولية، تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية، ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضي ومساعدي العدالة.

أولا- الإجراءات القضائية المستحدثة:

ومن أهم الإجراءات الخاصة بالتقاضي الإلكتروني التي تم استحداثها هي:

- إتاحة الإمكانية للمحامين لسحب النسخة العادية من الأحكام والقرارات القضائية الموقعة إلكترونيا عبر الإنترنت.

- توفير خدمة سحب النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة موقعة إلكترونيا انطلاقا من المجالس القضائية، دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر الجهة القضائية المصدرة لها.

- توفير خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية، لتمكين المواطنين من تقديم طلبات التصحيح والوثائق المرفقة بها، عبر الإنترنت أو على مستوى أقرب محكمة أو بلدية وكذا على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصليات بالخارج.

- مواصلة رقمنة الملف القضائي في جميع مراحله، بما في ذلك التبادل الالكتروني للعرائض خارج الجلسات.

- توفير إمكانية تتبع مآل القضايا، والاطلاع على منطوق الحكم عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل.

- إنشاء أرضية للتكوين عن بعد.

- إنشاء أرضية النيابة الإلكترونية "e-nyaba" لتمكين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية (الإدارات والمؤسسات، الشركات الخاصة والجمعيات،...) من تقديم الشكاوى أو العرائض أمام النيابة عن بعد.

- اعتماد نظام التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية والقضائية وكذا سجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى المجالس القضائية، قصد الاستغلال الأمثل لأرشيف القطاع لتجسيد مبدأ الإدارة الإلكترونية.

- إرسال الوثائق وتبادل المعلومات باستخدام البريد الإلكتروني الداخلي للقطاع.

- تكريس آلية إرسال تقارير الخبرة ممضاة إلكترونيا وتبادل الوثائق بصفة إلكترونية، بين الجهات القضائية والمصالح العلمية للضبطية القضائية.

- اعتماد آلية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، قصد تمكين الجهات القضائية من إرسال الاستدعاءات إلكترونيا، وإعلام المتقاضي بمآل قضيته، ومختلف المعلومات التي تخصه بمجرد رسائل نصية قصيرة.

- فتح عناوين إلكترونية لاستفادة المواطن من الخدمات القضائية عن بعد، وإتاحة خدمة المصادقة على صحة الوثائق القضائية، الموقعة إلكترونيا والمسحوبة عبر الإنترنت.

- تحسين وسائل التحصيل من خلال اعتماد آلية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف الجهات القضائية، التي تستند على نظام آلي متكامل وقاعدة معطيات وطنية، مع إقرار التحفيزات في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، بتمكين المعنيين للاستفادة من نظام الدفع بالتقسيط ومن تخفيض نسبة المبالغ المستحقة في حالة التسديد الطوعي.

- تعميم عملية سحب الأحكام القضائية عبر الأنترنت،

- وضع آلية جديدة بالتنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية تسمح بالمصادقة على الوثائق القضائية الممضاة إلكترونيا لاعتمادها في الخارج[36].

ثانيا- التقاضي الإلكتروني:

في إطار عصرنة طرق التقاضي الإلكتروني والتسيير القضائي، لتقديم أفضل الخدمات على مستوى مرفق العدالة، قامت وزارة العدل بإدخال تقنيات حديثة تتمثل في

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات القضائية والتي نص عليها القانون رقم 03-15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة في فصله الرابع تحت عنوان استعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، حيث أوضحت مفهوم هذه التقنية في المادة 14 منه بأنها: " إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل".

وهو الأمر الذي تم تطبيقه فعلا خلال هذه الفترة الخاصة بفيروس كورونا؛ فبتوقف العالم كليا تم توقيف المحاكمات وتأجيل القضايا حماية للأشخاص من انتشار الوباء، لكن حتى لا تتوقف مصالح الأفراد وتضيع حقوقهم تم تنظيم محاكمات عن بعد بواسطة هذه التقنية في القاعات التي عمدت وزارة العدل إلى إنشائها خصيصا مواكبة لعصرنة القطاع، مجهزة بأحسن العتاد المتطور الذي يسمح بإجراء المحاكمة دون حضور المحكوم عليه بل محاكمته من المؤسسة العقابية التي يقطن فيها، مع وجوب سرية وأمان الوسائل التكنولوجية الحديثة المستخدمة، وتعيين قضاة لديهم خبرة في هذا المجال أو تدريبهم مسبقا، أيضا وجوب تسجيل التصريحات والإفادات والمحافظة عليها في دعامات إلكترونية تحفظ داخل الأرشيف الإلكترونية القضائي مع إرفاق كل تصريح بملف الإجراءات التابع لها.

أما المادة 15 فقد حددت إجراءات التقاضي التي تتم إلكترونيا، أي نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهي:

- أثناء التحقيق القضائي من خلال استجواب وسماع الأطراف من طرف قاضي التحقيق.

- وأثناء المحاكمة لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء عن بعد تفاديا لتأجيل المحاكمات بسبب الظروف أو بعد المسافات.

- ويمكن في مادة الجنح تلقي تصريحات المتهم المحبوس من قبل جهة الحكم بشرط موافقة المعني والنيابة على ذلك، فالقانون الجزائري يسعى ليكفل حقوق وحريات الشخص الموقوف في اختيار المحاكمة عن بعد أو المحاكمة العادية.

وحددت المادة 16 مقر إتمام عملية الاستماع والاستجواب بتقنية المحادثة الإلكترونية، بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، وبحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، مع وجوب تحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه وتحرير محضر عن ذلك.

وهذا ما يؤكد مرونة المشرع الجزائري في الإجراءات الجزائية ومحاولة التسهيل على الإدارات القضائية وأيضا على المحبوسين، فتبني نظام التقاضي الإلكتروني يعد نقلة نوعية للقضاء الجزائري على الساحة الدولية.

وفي هذا الإطار تم تنظيم عدة محاكمات وطنية عن بعد وكانت الأولى بتاريخ 07 أكتوبر2015 بمحكمة القليعة أما أول محاكمة دولية فقد تمت بتاريخ 2016/07/11 بمجلس قضاء المسيلة أين تم الاستماع للشاهد بمجلس قضاء "نانتير" الفرنسية، وقد تهافتت الطلبات من طرف المحامين للاستفادة من تقنية المحاكمة عن بعد وخصت هذه الطلبات في معظمها السجناء الذين تمت محاكمتهم وتبين فيما بعد أنهم متهمين في قضايا أخرى أو موقوفين في مؤسسات عقابية يتطلب الأمر استدعائهم كشهود، وحسب المختصين سترفع هذه التقنية الضغط على القاضي وتقلص عدد الملفات التي تطرح أمامه يوميا وبالتالي تفادي التأخير والتأجيل خاصة مع إلغاء الحبس المؤقت وتعويضه بنظام المثول الفوري أمام القضاء وسيعمم هذا الإجراء داخل مختلف المحاكم والمجالس القضائية الجزائرية[37].

- نظام التسيير والمتابعة الآلية للملفات القضائية: يمكن هذا النظام من:

ـ إيجاد سيولة أكثر في تسيير المنازعات، بفضل التسيير والمتابعة المعلوماتية للملفات القضائية من تاريخ إيداع القضية إلى يوم النطق بالحكم.

ـ الشفافية والموضوعية في الجدولة وتصفية القضايا من خلال التمكن بسرعة من معرفة الملفات لكل المتدخلين بما فيهم المواطن المعني ومحاميه، عن طريق الاستشارة الآلية أو الشباك الإلكتروني.

ـ إضفاء تنوير أحسن على قرارات السياسة العامة عن طريق تقديم إحصائيات موثوقة ومنتظمة تمكن من توضيح الاتجاهات الكبرى للمنازعات وخصوصياتها في مختلف المجالات المدنية، الجنائية والإدارية.

إن هـذا المشـروع يمتـاز بطمـوح كـبير كونـه يتكفـل بمجـال خـاص ومعقـد كالإجراءات، الوثائق والنشاطات القضائية حيث تعمل قلة من الدول بهذا النظام، تم الانطـلاق في هـذه الورشـة منـذ عـدة أشـهر وتم اسـتلامه في مـارس 2005 ليـتم تشـغيله تدريجيا في الجهات القضائية[38].

خاتمـة:

في ختام ما قدمناه نجد بأن الجزائر قد فهمت بـأن العصـرنة لـلإدارات التابعـة للدولـة هو الحل الوحيد لمواكبة التطورات الحاصلة في العـالم، ومـن أهـم **النتـائج** و**التوصيات** المتوصل إليها:

أولا- النتائج:

- سـاهمت الأرضيات الإلكترونيـة التابعـة لـوزارة العـدل في التقليص مـن الإجـراءات والتسهيل على المواطنين لاستخراج الشهادات الخاصة بهم من منازلهم وهو أمر إيجابي.

- أن تقنية التقاضي الإلكتروني في الجزائر، جاءت بخطى بطيئـة جدا، بـالرغم مـن الأهمية التي تلعبها على الساحة الدولية والعربية، وأكبر قفزة لها كانت سنة 2020 فبفضل توقف العالم بسبب فيروس كورونـا اضطرت الـوزارة إلى الاعتمـاد عليهـا لتحـل محل الحضور الإجباري للمعنيين، وأيضا حتى لا تتوقف مصالح الأشخاص.

- تلعب تقنية التوقيع والتصديق الإلكترونيين دورا هاما جدا في البيئـة الرقميـة فهـي الـتي تضـفي الحجيـة القانونيـة للمحـرر الإلكترونـي في الإثبـات، ولهـذا تم إنشـاء سـلطة تصديق التي تمنح شهادات التصـديق الإلكترونيـة للتأكيـد علـى صـحة وموثوقيـة كـل المحررات التي تمت عبر تقنية التوقيع الإلكتروني.

- إن تقنية المحادثة عن بعد بالرغم من تطبيقها ووجود الترسانة القانونية المنظمة لها، إلا أنها لاتزال في مراحلها الأولى على أمل التطبيق الفعلي في كل إجراءات التقاضي.

ثانيا- التوصيات:

- وجوب توعية المواطنين بكيفية العمل بالأرضيات الإلكترونيـة لتسـهيل الإجـراءات علـيهم وأيضـا الإدارات الـتي يجـب أن تتخلـى عـن التعـاملات الورقيـة والتحـول نحـو المحررات الإلكترونية فقط.

- وجوب تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ووضعها موضع التنفيذ لأنه لا يمكن الاعتداد بالمحررات الإلكترونية والأعمال الإلكترونية إن لم تكن موقعة ومصادقا عليها إلكترونيا للمحافظة على حجيتها في الإثبات، وهذا ما يجعل الأفراد متخوفين منها، لذا يجب تطبيق القانون 15-04 على أرض الواقع للتأكيد على موثوقية هذه الوسيلة.

- يجب على الدولة العمل على توفير المتطلبات المادية والتكنولوجية والبشرية وغيرها من أجل جعل رقمنة الدولة أساسا وليس اختيارا، وبذل كل المجهودات الوطنية والمحلية لذلك.

- ضرورة ترقية العمل الإلكتروني القضائي بين مؤسسات الدولة، من تبادل الملفات والأوامر والقرارات فيما بينها لتحقيق التنسيق والتعاون الفعال، وكذا وجوب نشر الثقافة الإلكترونية.

- كان الأجدر أن يمنح قاضي الحكم السلطة التقديرية الكاملة للحكم بمنح أو رفض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حتى يكون لها أثر العقوبات الواجب تطبيقها بالرغم من أنها حرية جزئية.

- وجوب وضع النصوص القانونية الخاصة بالتقاضي الإلكتروني موضع التنفيذ بما أن العتاد موجود ينقص التطبيق فقط، والتطبيق الفعلي لسير الإجراءات القضائية عبر الأرضية الخاصة بوزارة العدل.

الهوامش والمراجع:

(1)- عبد الحفيظ طاشور، إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والآفاق، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، 6-7 أبريل، 2011، العدد 1.

(2)- حسينة ل. (بلا تاريخ). جزايرس. تاريخ الاسترداد 12، 11، 2020، من قطاع العدالة في تطور مستمر:

https://www.djazairess.com/elmassa/73488

(3)- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص ص 13-14.

(4)- الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص ص 15-16.

(5)- الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص ص 16-17-18.

(6)- عصرنة قطاع العدالة، تاريخ الاطلاع: 2020/09/21:

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

http://research1514.blogspot.com/2015/02/blog-post.html

(7)- الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص ص 16-17-18.

(8)- حسينة، ل، موقع جزايرس، من قطاع العدالة في تطور مستمر، المرجع السابق.

(9)- الصالح محمد، موقع جزايرس، إصلاح قطاع العدالة: ، تاريخ الاطلاع، 2020/13/11:
https://www.djazairess.com/elmassa/36334

(10)- عبد الحفيظ طاشور، المرجع لسابق، ص 96.

(11)- وزارة العدل، إصلاح العدالة الحصيلة والآفاق، المرجع السابق، ص 30.

(12)- الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 175.

(13)- الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص178.

(14)- وزارة العدل، إصلاح العدالة الحصيلة والآفاق، المرجع السابق، ص 31.

(15)- الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص ص 186-187.

(16)- وزارة العدل، إصلاح العدالة الحصيلة والآفاق، المرجع السابق، ص 34.

(17)- عكا عبد الحميد، محاضرات المدير العام لمديرية عصرنة العدالة، عصرنة العدالة، وزارة العدل الجزائرية،

https://www.mjustice.dz/ar

تاريخ التصفح: 10-04- 2019 على الساعة. 15: 00.

(18)- القانون رقم 15ـ03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436الموافق ل 1 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 10 فبراير 2015.

(19)- القانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر العدد 06، الصادر في 10 فبراير 2015.

(20)- عكا عبد الحميد، مركز شخصنة شريحة الإمضاء الإلكتروني، وزارة العدل الجزائرية، ص ص 8-9.

(21)- وزارة العدل، عصرنة العدالة، تاريخ الاطلاع 9-20-2020، منشور على موقع:
https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2/

(22)- عكا عبد الحميد، مركز شخصنة شريحة الإمضاء الإلكتروني، المرجع السابق، ص 13-17.

(23)- وزارة العدل، عصرنة العدالة، المرجع السابق.

(24)- عكا عبد الحميد، مركز النداء لوزارة العدل، وزارة العدل الجزائرية، ص ص 6-7.

(25)- نفس المرجع، ص ص 12-13-14.

(26)- وزارة العدل، إصلاح العدالة الحصيلة والآفاق، المرجع السابق، ص35.

(27)- الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 197.

(28)- وزارة العدل، إصلاح العدالة الحصيلة والآفاق، المرجع السابق، ص ص 40-41.

(29)- عصرنة قطاع السجون، موقع المديرية العامة لإدارة السجون:
http://dgapr.mjustice.dz/?q=node/190
تاريخ الاطلاع، 21-09-2020: على الساعة 45: 02.

(30)- عصرنة قطاع العدالة، الموقع:
http://research1514.blogspot.com/2015/02/blog-post.html
تاريخ الاطلاع: 21-09-2020، على الساعة. 52: 04.

(31)- عكا عبد الحميد، الإنجازات المحققة في مجال عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، محاضرات المدير العام لمديرية عصرنة العدالة، ص16.

(32)- القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05، الصادر في 30 يناير 2018.

(33)- سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000، ص10.

(34)- عكا عبد الحميد، الإنجازات المحققة في مجال عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، المرجع السابق، ص 35.

(35)- عصرنة قطاع السجون، المرجع السابق.

(36)- وزارة العدل، عصرنة العدالة، المرجع السابق.

(37)- أمينة بواشري، وسالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 6، العدد 11، جانفي 2018، ص ص 225-226.

(38)- وزارة العدل، إصلاح العدالة الحصيلة والآفاق، المرجع السابق، ص 32-33.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X